الرجال اجتمعوا عند قاض فشهد اثنان منهم عاذكر او لا والاخر
عاذكر ثانيا رد شهادتهما لان احدي الطائفتين كاذبة بيقين
فان قضى باحديهما ردت الاخرى لرجحان الاولى بالسبق شهدا
بسرقة بقرة واختلفا في لونها بان قال احدهما كانت بيضا وقال
الاخر كانت سودى او قال احدهما كانت صفرا وقال الاخر كانت حمرا
قطع وقالا لا يقطع لانهما اختلفا في المشهود به فيمتنع به القبول
كما اذا اختلفا في الذكورة والانوثة او اختلفا في اللون في الغصب
بل اولى لان الثابت بالغصب ضمان لا يسقط بالشبهات والثابت هنا
حد يسقط بها وله انهما اختلفا فيما ليس من صلب الشهادة ولهذا
لو سكتا عن ذكر اللون تقبل شهادتهما والتوفيق ممكن لان اللونين
قد يجتمعان بان يكون احد شقيها اسود والاخر ابيض ويرى احد
الشاهدين احد طرفيها والاخر الاخر بخلاف الذكورة والانوثة
لانه لا يعرف الا بالقرب منه وعند القرب لا يقع الاشتباه ولا يشتغل
بالتوفيق وبخلاف الغصب لانه يقع في النهار غالبا فيتمكن الشاهد
من القرب من الغاصب فيتامل في جميع الوان المغصوب فلا يشتغل بالتوفيق
ملك المورث لا يقضى لوارثه بلا جر الشاهدين وبين معنى الجر بقولهما
مات وتركه له او قالا ملكه او في يده اعلم انهم اختلفوا في ان الشهادة بالملك
هل تحتاج الى الجر والنقل وهو ان يقول ما ذكر في المتن اولا قال ابو
حنيفة ومحمد لا بد منه خلافا لابي يوسف هو يقول ان ملك المورث
هو ملك الوارث لكن الوراثة خلافة ولهذا يرد بالعيب ويرد عليه
به فصارت الشهادة بالملك المورث شهادة به للوارث وهما يقولان
ملك الوارث يتجدد في حق العين ولهذا يجب عليه الاستبرا في الجارية المورثة
ويحل للوارث الغني ما كان صدقة على المورث الفقير والمتجدد يحتاج
الى النقل لئلا يكون استصحاب الحال مثبتا لكن يكتفى بالشهادة على قيام
ملك المورث وقت الموت لثبوت الانتقال حينئذ ضرورة وكذا الشهادة

على

على قيام يده لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان
ان الظاهر من حال المسلم في ذلك الوقت ان يسوي اسبابه ويبين
ما كان بيده من المغصوب والودايع فاذا لم يبين فالظاهر من حاله
ان ما في يده ملكه فجعل اليد عند الموت دليل الملك كذا اي كالجر في
افادة فائدته قولهما اي الشاهدين كانت اي ما يدعيه هذا الوارث
لابيه اعارة او وديعة او اجره ذا اليد يعني اذا مات رجل فاقام
وارثه بينة على دار انها كانت لابيه اعارها او اودعها او اجرها
الذي هو في يده فانه ياخذها ولا يكلف البينة انه مات وتركها
ارثا له بالاتفاق اما عند ابي يوسف فانه لا يوجب الجر في الشهادة
واما عندهما فلان قيام اليد عند الموت يغني عن الجر وقد وجدت
لان يد المستعير والمودع يد المعير والمودع شهدا بيد حي منذ
كذا ردت يعني اذا كانت دار في يد رجل فادعى اخر انها له واقام
بينة انها كانت في يده منذ شهر او سنة لم تقبل وعن ابي
يوسف انها تقبل لان الثابت بالبينة انها كانت في يده كالثابت
باقرار الخصم ولو اقر المدعى عليه به دفعت الى المدعي اتفاقا ولهما
ان هذه شهادة قامت على مجهول وهو اليد فانها الان منقطعة
ويحتمل انها كانت يد ملك او وديعة او اجارة او غصب فلا يحكم
باعادتها لكن الاقرار يقبل اي اقر هذا وانا اي المدعى عليه
احدث اليد فيه فيقضى له اي للمدعي باليد وهو اي المدعى عليه
بالتسليم اليه اي المدعي لكن لا يصير اي المدعى عليه به اي بزوال
اليد عنه مقضيا عليه حتى لو برهن اي المدعى عليه بعده على انه ملكه
تقبل كذا في العمادية وان اقر المدعى عليه به اي بكونه في يد المدعي
او شهدا انه اي المدعى عليه اخذه منه اي المدعي دفع الى المدعي
كذا في الكافي

باب الشهادة على الشهادة

اعلم ان جوازها
استحسان والقياس لا يقتضيه لان اداها عبادة بدنية لزمت الاصل

Copyright ... University